

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥<sup>(١٤٣)</sup> وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

توافق على برنامج العمل لسنة ١٩٨٦ ، وهي السنة الخامسة لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخمسي الأساسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي استعرضته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين<sup>(١٤٦)</sup> .

#### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٣٠ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في المصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤٧)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٤٨)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٤٩)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥٠)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما الفقرتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام ، المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

#### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٢٩ - استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي<sup>(١٥١)</sup> اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١<sup>(١٥٢)</sup> ، وكذلك قرارها ٩٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المهتمين ، فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي ،

(١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(١٦٦) انظر A/40/773 ، المرفق .